فيها حتى يودي الى رفض الاشق جملة وثانيها ما روي القاسم والاسود
عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس
بنسكين واصدر بنسك فقيل لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي
الى التنعيم فاهلي ثم ايتنا بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر نصبك
او نفقتك فبين ان الثواب في العمرة بقدر التاثر اما من انفاق
الاموال التي هي محبوب النفس ومعشوق الطباع ومالوف
العوايد واما من التعب الذي فيه انهاك الابدان وتوزيع
الافكار والتاثر بالبرد والحر والتضجر من معاشرة غير الجنس وتعين
نفي المساواة وتبين اثبات المعاونة فان قلت قد علمت
هذه الاحتمالات وفهمت هذه المناقضة والاعتراضات
فما اللايق بصيغة هذا الحديث وما الموافق بصيغة النظر
في الحق المغيث قلت اذا تدبرت العقول المقاصد الرايع
سهل الخوض عليها في ايضاح ماخذها وتوجيه مسالكها ولا
يتاتى ذلك الا بنور يقذفه الله في قلب العالم يلحظ به مقاصد
التكليف وموارد التضعيف والاوفق بهذه الواقعة
والاليق بالمصالح الجامعة ان يحمل على العموم في كل عمرة
انشئت في شهر رمضان من اي ميقات كان ويجيء هذا من باب

بلغ مقابلة على الاصل المنقول منه بحسب الطاقة

التمييز

٣

التمييز للشهر بهذه الخاصية كما يميز بخصايص سواها وفي العموم فوايد
منها حمل الكلام على الحقيقة وصونه عن المجاز فان الاصل في الالفاظ
الحقايق ولما كان التخصيص من انواع المجاز فانه اخرج لبعض ما تناوله
الخطاب عنه كما ان المجاز اخراج معنى الحقيقة الى ما بينه وبينها
علاقة اشبهتها في المعنى ومنها تكثير القرب والطاعات وتوفير
الاجور والمثوبات فان من قام بذهنه ان كل عمرة في رمضان تعدل
حجة توفرت دواعيه على الاكثار من الاعتمار من اي ميقات
تمكن منها ومنها توفير الفضيلة على هذا الشهر المخصوص بانواع جمة
من الفضايل فيكون هذا زيادة في شرفه فلو خصصنا عمرة دون عمرة
لنقصناه عن رتبة الفضل الكامل وقصرناه عن منزلة الشرف
الشامل وكان العموم اولى فان قلت ما اخترت يابا ينقض
بما قررت اولا من التفاوت بين الاشق والاخف وغير ذلك قلت
انما يلزم ان لو حصل التساوي في ثواب الحج والعمرة الواقعة
من المكلفين والتفاوت ثم حاصل فكذلك هاهنا فرب حجة من
واحد تعدل حجا من جماعة لما امتازت به من مزيد الانفاق
والاحسان في صحبة الرفاق واختصت به من صيانة الخواطر
والجوارح عن الرفث والفسوق والجدال وكثير من المخالفات